

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني عشر : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .
- " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها " .
- قلت : أخرجه الترمذي . وابن ماجه (1) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور . وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها " انتهى . بلفظ الترمذي واقتصر ابن ماجه منه على قوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد " إلى آخره ذكره الترمذي في " باب تحريم الصلاة وتحليلها " وابن ماجه في " باب القراءة خلف الإمام " وسكت عنه الترمذي وهو معلول بأبي سفيان قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح هذا الحديث من أجله ورواه ابن عدي في " الكامل " وضعف أبا سفيان عن ابن معين وقال عنه النسائي : إنه متروك الحديث ولفظه : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة وفي لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . وفي لفظ : لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها في لفظ : وسورة في فريضة أو غيرها ولين هو أبا سفيان وقال : وقد روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره وأسانيده مستقيمة انتهى . ورواه ابن أبي شعبة . وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " ورواه الطبراني في " مسند الشاميين " عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة به : لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها .
- أحاديث الباب : أخرج أبو داود في " سننه (2) " عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السادس والأربعين من القسم الأول ولفظه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه أحمد . وأبو يعلى الموصلي في " مسنديهما " قال الدارقطني في " ع " : هذا يرويه قتادة . وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعا ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة هكذا قاله أصحاب شعبة عنه ورواه زبعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة انتهى .
- حديث آخر روى الطبراني في " كتابه مسند الشاميين (3) " حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشي ثنا الحسن بن يحيى الخشي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن " انتهى .

- حديث آخر رواه أحمد في " مسنده " في حديث المسية صلاته : حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى عن أبيه عن رفاع بن رافع قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام فإني لم تصل فرجع فصلى كنعو ما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فإنك لم تصل فإذا علمني قال : إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة " انتهى . ورواه أبو داود (4) عن محمد بن عمرو قال بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ .

- حديث آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن ربيع بن بدر ويعرف " بقليله " عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا " انتهى . وضعف الربيع بن بدر عن البخاري . والنسائي . وابن معين .

- حديث آخر أخرجه ابن عدي أيضا عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزئ المكتوبة إلا ب فاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا " انتهى . وضعف عمر بن يزيد وقال : إنه منكر الحديث .

- حديث آخر أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان - في ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني (5) عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمار بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وشيء معها " والمصنف C استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة واستدل النووي في " الخلاصة " على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري . ومسلم (6) عن أبي هريرة قال : في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير انتهى . وهذا موقوف .

(1) في " باب تحريم الصلاة وتحليلها " ص 32 ، وابن ماجه في : " باب مفتاح الصلاة الطهور " ص 34 ، الشطر وفي " باب القراءة خلف الإمام " ص 61 الشطر الثاني .

(2) في باب من ترك القراءة في صلاته " ص 125 .

(3) قال في " الزوائد " ص 115 - ج 2 : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه الحسن بن

يحيى الخشي ضعفه النسائي . والدارقطني ووثقه دحيم . وابن عدي . وابن معين في رواية اه

.

(4) في " باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " ص 132 .

(5) في نسخة " العرساني " .

(6) في " باب القراءة في الفجر " ومسلم في " باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة "

ص 170 - ج 1